



محاكمات عناصر تنظيم الدولة

خطوات أساسية لتحقيق العدالة

منظمة العدالة من أجل الحياة

حزيران – يونيو 2020

منظمة العدالة من أجل الحياة
Justice for Life Organization



المنتج: تقرير حقوقي

العنوان الرئيسي: محاكمة عناصر تنظيم الدولة .. خطوات أساسية لتحقيق العدالة

الناشر: منظمة العدالة من أجل الحياة

تاريخ النشر: 2 حزيران/يونيو 2020

اللغة: العربية

جميع الحقوق محفوظة لمنظمة العدالة من أجل الحياة ©

3	مقدّمة
4	نظرة على النظام القضائي في مناطق الإدارة الذاتية
4	هيكلية النظام القضائي في الإدارة الذاتية
7	إيجابيات النظام القضائي وسلبياته
7	السلبيات/الثغرات
8	الإيجابيات
10	هل يلتزم الجهاز القضائي في مناطق الإدارة الذاتية بشروط المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الدولي؟
10	شروط المحاكمة العادلة بحسب القانون الدولي
12	محكمة الدفاع عن الشعب
14	نتائج
15	توصيات
17	مراجع

تمكّنت قوات سوريا الديمقراطية بالتعاون مع التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من السيطرة على آخر معاقل تنظيم الدولة الإسلامية في شمال وشرق سوريا. كان نتيجة هذه المعارك أن اعتقلت قوات سوريا الديمقراطية الآلاف من عناصر هذا التنظيم من مختلف الجنسيات، الأمر الذي أوجب العمل على إيجاد آلية للتعامل مع هذه المشكلة حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال إبقاؤهم داخل السجون بدون محاكمة. طالبت الإدارة الذاتية مراراً وتكراراً من الدول الأجنبية استعادة رعاياها ممن التحقوا بتنظيم الدولة الإسلامية ومحاكمتهم في بلدانهم، لكن من دون جدوى، إذ **رفضت** الدول الأوروبية والولايات المتحدة استعادتهم لأسباب تتعلق بالأمن القومي وصعوبات في تأمين الملاحقات القضائية بسبب نقص الأدلة. تزامن ذلك مع فشل الجهود الدولية الرامية إلى تشكيل محكمة دولية مختصة بمحاكمة عناصر التنظيم ممن يحملون الجنسية غير السورية والمتواجدين في سجون قوات سوريا الديمقراطية. دفعت هذه المعطيات الإدارة الذاتية إلى الإعراب عن عزمها البدء في **محاكمة** عناصر التنظيم الأجانب المتواجدين في سجونها، وقد **تعهد** مسؤولون في الإدارة الذاتية بتأمين محاكمة عادلة مؤكدين أنّ هذا التحرك يساعد في تحقيق العدالة حيث أنّ الضحايا السوريين والانتهاك ارتكب على أرض سورية والأدلة متوافرة.

أثارت هذه التصريحات العديد من التساؤلات عن أهلية النظام القضائي في مناطق الإدارة الذاتية وجاهزيته للقيام بهذه المحاكمات، وعمّا إذا كان الجهاز القضائي القائم قادراً على تحقيق شروط المحاكمة العادلة بما يتوافق مع معايير القانون الدولي وقوانين حقوق الإنسان.

بحثت **منظمة** العدالة من أجل الحياة في بنية النظام القضائي في مناطق الإدارة الذاتية وهيكلته من خلال التواصل مع اثنين من العاملين في السلك القضائي في مناطق مختلفة من شمال وشرق سوريا، إضافة إلى محام ناشط في المجتمع المدني ومسؤول في الإدارة الذاتية. كما بحثت في مصادر مختلفة من الموثيق والمعاهدات الدولية وفي بحوث وتحقيقات صحفية بهدف إعداد هذا التقرير.

نظرة على النظام القضائي في مناطق الإدارة الذاتية

بمحاولة منها لتنظيم الحياة الاجتماعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، أنشأت الإدارة الذاتية مجموعة من المحاكم، التي خضعت بدورها لعدد من التعديلات منها المرسوم التشريعي رقم (21) لعام 2015 والذي دخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 2017، حيث ألغى محاكم الشعب وشكّل عوضاً عنها دواوين العدالة الاجتماعية، كما أصدر المجلس التشريعي عدد من القوانين مثل قانون العقوبات، وقانون إجراءات نظام العدالة الاجتماعية، وقانون الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من القوانين. وتضمّن ميثاق العقد الاجتماعي الصادر عام 2016 فصلاً خاصاً بنظام العدالة يبيّن فيه بنية السلطة القضائية وطريقة عملها.

هيكلية النظام القضائي في الإدارة الذاتية

وفق رؤية الإدارة الذاتية، لا يعود إصدار الأحكام للمحاكم المشكّلة فقط، بل يشارك المجتمع المحلي في هذه العملية، بدءاً من تعيين القضاة _ لا يشترط حصولهم على شهادة في القانون _ وانتهاءً بالعمل على مبادرات الصلح. إذ أنّ الدعوى لا تقام مباشرة أمام المحكمة المختصة في هذا النظام القضائي بل تحال عليها من قبل لجان الصلح، دار المرأة ولجان الادعاء والتحقيق. وتتضح هذه الرؤية فيما يسمى محاكم "البلا تفورم" التي تناقش القضايا التي تثير الرأي العام، حيث يتم دعوة رجال ونساء من مختلف الفئات المجتمعية، وممثلي مؤسسات مدنيّة لمناقشة القضية، إضافة إلى طرفي الدعوى، الحكم يكون بناء على رأي الأغلبية وقراراتها مبرمة غير قابلة للطعن.

يوجد محاكم عادية وأخرى استثنائية (محكمة الدفاع عن الشعب) خاصة بالمتهمين بارتكاب أعمال إرهابية على الرغم من أنّ ميثاق العقد الاجتماعي حظر تشكيل مثل هذه المحاكم.

أ.لجان الصلح: تعمل على إيجاد حل ودي بين طرفي النزاع بما لا يخالف ميثاق العقد الاجتماعي.

"لا تعد لجان الصلح من ضمن هيكلية المحكمة ولكن إدارة لجان الصلح هي من ضمن هيكلية مجلس العدالة" حسب أحد الشهود.

ب.لجان الادعاء والتحقيق: تختص في التحقيق والادعاء في الجرائم التي تقع على الأفراد والمجتمع، إذ تقوم هذه اللجان بدور النيابة العامة والتحقيق والإحالة.

ت.دار المرأة: مؤسسة مدنية واجتماعية ذات صفة استشارية، تلعب دوراً في جميع القضايا التي تعد المرأة طرفاً فيها، إذا لا بد أن تمر مثل هذه القضايا بدار المرأة أولاً لمحاولة التوصل إلى حل، وفي

حال الفشل تحال القضية إلى ديوان العدالة حيث يلعب دار المرأة دور الدفاع.

ث. ديوان العدالة الاجتماعية: يعتبر بمنزلة محكمة الدرجة الأولى، ذو اختصاص شبه شامل يشمل القضايا المدنية والجزائية والشرعية.

ج. هيئة التمييز: بمنزلة محكمة الاستئناف، وهي الدرجة الثانية من درجات التقاضي، يعين أعضاؤها من قبل مجلس العدالة الاجتماعية، وتختص بالنظر في القرارات الصادرة عن دواوين العدالة الاجتماعية القابلة للتمييز (الاستئناف)، وقراراتها مبرمة.

تجدد الإشارة إلى أنه قد فتح باب التظلم لاحقاً لدى مجلس العدالة الاجتماعية، إذ يستطيع الطرف في الدعوى التظلم أمام هذا المجلس ضد الأحكام المبرمة الصادرة بحقه من قبل هيئة التمييز، وبحسب أحد العاملين في السلك القضائي لدى الإدارة الذاتية الذي تواصلت معه العدالة من أجل الحياة، وفضل عدم التصريح عن اسمه لأسباب شخصية فإنه: "عادة يتم رفض الطلب _ طلب التظلم _ في المرة الأولى ويقبل في المرة الثانية، مما يعني أن هذا المجلس أصبح بمنزلة المحكمة ودرجة من درجات التقاضي".

ح. دوائر التنفيذ: تقوم بتنفيذ الأحكام المبرمة وتتمتع بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ الأحكام جبراً في حال رفض المحكوم عليه تنفيذ الحكم طوعاً، كما يمكنها الاستعانة بالأسايش⁽¹⁾ في حالات الضرورة.

د. المحكمة الدستورية العليا: تختص بتفسير أحكام الدستور، والفصل في المنازعات الناشئة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومراقبة دستورية القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي. (لم يفعل دور هذه المحكمة حتى الآن حسب المصدر).

ز. محكمة الدفاع عن الشعب (محكمة مكافحة الإرهاب): وهي محكمة استثنائية، أحدثت بالاستناد إلى قانون مكافحة الإرهاب للعام 2014، تنظر في الجرائم التي تعد إرهابية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب الصادر عن المجلس التشريعي للإدارة الذاتية. (2) يرجح أن تكون هذه المحاكم مختصة بمحاكمة عناصر تنظيم الدولة الأجانب.

1 قوات الأسايش هي قوات الأمن الداخلي، كلمة أسايش بالكردية تعني الاستقرار.

2 المادتين 4 و 5 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر عن مقاطعة الجزيرة.

وقد حدّد قانون الإرهاب الأعمال التي تعد إرهابية كإثارة الرعب بين المواطنين وتعرض حياتهم للخطر وكل فعل من شأنه تهديد التعايش السلمي والوحدة الوطنيّة ويمس أمن واستقرار المجتمع، أو يضعف قدرة الأجهزة الأمنيّة في الدفاع عن أمن المواطنين.

و. مجلس العدالة الاجتماعيّة: يلعب دور مجلس القضاء الأعلى، يقوم بمراقبة عمل المؤسسات التابعة له والتنسيق فيما بينها.

القانون المطبّق

تنص المادة (88) من ميثاق العقد الاجتماعي على إمكانية تطبيق مواد القانون السوري على الحالات التي لا يوجد فيها نص بقانون الإدارة الذاتيّة. إضافة إلى ذلك، إنّ القاضي يملك صلاحية تطبيق " قانون العدالة الاجتماعيّة " أي القواعد المُستنبطة من الأعراف الاجتماعيّة ومن ضمير القاضي وثقافته.

عن تشكيل المجلس التشريعي والقانون المطبق في المحاكم يقول أحد الشهود: "تشكّل المجلس التشريعي (يمثل السلطة التشريعية) المسؤول عن سنّ القوانين في الإدارة الذاتية من خلال المؤتمر العام الذي تم بإشراف قيادات يُطلق عليها محلياً اسم "الكوادر"³، ووُزعت المقاعد على الأقاليم والمقطاعات "نظام كوته"، ومن ثم قامت المجالس المحلية بتزكية أفراد يمثلونها في المجلس التشريعي بعدد كلي يقارب (140) مقعد. في البداية كان القانون السوري يطبق كاملاً في محاكم الإدارة الذاتية، لكن بعد أن تم إنشاء مجلس العدالة الاجتماعيّة في الجزيرة بدأ محامون وقضاة (ممن كانوا يعملون سابقاً في الجهاز القضائي لدى الحكومة السوريّة) بالاجتياز والافتباس من مواد القانون السوري وصبغها بصبغة الإدارة الذاتية والعمل بها".

إيجابيات النظام القضائي وسلبياته

السلبيات/الثغرات

بعد تحليل الشهادات التي حصلت عليها منظّمة العدالة من أجل الحياة من قبل العاملين في السلك القضائي لدى الإدارة الذاتية، تبين أنّ أهم السلبيات والمشكلات التي تواجه النظام القضائي تكمن في:

أ. نقص في الخبرات البشرية: يقول الشهود: "إنّ النقص في الكوادر البشرية المتخصصة في المجال القانوني تُعدُّ مشكلة حقيقية تواجه النظام القضائي، فأغلب المحامين والقضاة إمّا قد غادروا البلاد وإمّا يرفضون العمل لدى الإدارة الذاتية، لذلك نلاحظ نقص في الكوادر البشرية ذات الخبرة والعاملة سابقاً في المجال الحقوقي أو القضائي" كذلك فإنّ "مدة الدورة التدريبية التي يخضع لها القضاة بعد اختيارهم وقبل البدء بمزاولة مهامهم تعد قصيرة، ولا تسمح للقضاة بالحصول على المعرفة والخبرة الكافية للقيام بمسئولياتهم (شهران لمن يتكلم اللغتين العربية والكردية ومن ستة إلى ثمانية أشهر لمن لا يتكلم سوى لغة واحدة من هاتين اللغتين)". إضافة إلى ذلك، فإنّ "آلية اختيار القضاة القائمة على أساس "الاختيار الشخصي" حسب تعبير أحد الشهود تشكل خللاً في النظام القضائي، إذ أنّه لا يشترط في المرشح للقضاء حصوله على شهادة في القانون، بل يكفي أن يجيد القراءة والكتابة، وعمره أكثر من (22) سنة، إضافة إلى وجوب حصوله على شهادة حسن سلوك من الكومين⁴ يخضع المرشح لشغل منصب القاضي للدورة بعد استكمال الشروط المطلوبة حيث تتضمن محتويين: الأول فكري يركز على فلسفة حزب الاتحاد الديمقراطي والأمة الديمقراطية والثاني حقوقي يركز على القوانين الصادرة عن الإدارة الذاتية. ب. التدخل في عمل السلطة القضائية: أكدت جميع الشهادات التي حصلنا عليها بأنّه "لا يمكننا الحديث عن استقلال القضاء استقلالاً تاماً، إذ يتعرض القضاة لضغوط من قبل "الكوادر". إضافة إلى الضغوط الاجتماعية المتمثلة "بفتح باب الصلح" بعد المضي قدماً في إجراءات التقاضي، إذ يعد الصلح أساس الجهاز القضائي وفق مبدأ العدالة الاجتماعية، فإذا ما تدخل الشيوخ والوجهاء لتحقيق الصلح، يجد القاضي نفسه مجبراً على تجميد القانون وتفعيل الصلح". فضلاً عن ذلك، "يلاحظ أنّ المناصب القضائية العليا يسيطر عليها من قبل القضاة المقربين من "الكوادر". وتعرض المحاكم لضغوط كبيرة من الأجهزة الأمنية والمجالس المدنية والوجهاء وهذا ما يفقدها استقلاليتها". ج. ضعف السلطة التنفيذية: تقوم قوى الأمن الداخلي "الأسايش" بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، وكذلك جهاز مكافحة الجريمة المنظّمة، إضافة إلى هيئة التنفيذ المختصة بتنفيذ الأحكام والتابعة لديوان العدالة الاجتماعية. وبالرغم من أنّ هذه

4 الكومين يقابل المختار، وله صلاحيات إدارية على مستوى الحي أو القرية

الجهات ذات صلاحيات كافية للقيام بمهامها إلا أنه يُلاحظ ضعفها في تنفيذ مهامها حسب ما ذكره الشهود. أدت هذه الثغرات إلى "فقدان المواطن الثقة بالنظام القضائي ككله لذلك يفضل المواطنون غالباً حل خلافاتهم صلحياً".

د. عدم حيادية مجلس العدالة الاجتماعية: يُعتبر المجلس بمثابة مجلس القضاء الاعلى، وتناقضاً مع مبدأ الحيادية فإنه يصدر بيانات تعبر عن مواقف سياسية، ويُنظّم أنشطة تتضمن رسائل سياسية ضد أو مع طرف معين من أطراف الصراع، حيثُ أصدر في (27) شباط/فبراير 2020 بياناً يدين فيه اعتقال عبدالله أوجلان ويدين الحكومة التركية جاء فيه: "بين جميع الممارسات التي فُرضت على القائد عبدالله أوجلان من قبل الدولة التركية الفاشية من عزلٍ وتجريدٍ ومنع المحامين من اللقاء به، وكذلك منع ذويه من اللقاء به، ولم يكتفوا بكل هذه الإجراءات التعسفية المنافية للقوانين الدولية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل قاموا بإضرام النيران في جزيرة إيمرالي التي يُحتجز فيها القائد عبدالله أوجلان وحتى الآن لم يصدر أي بيان من الحكومة التركية حول إضرام النيران بالجزيرة ولا نعرف مصير القائد اوجلان".

تجدر الإشارة إلى أنه وبحسب أحد الشهود "وبالرغم من تفعيل النظام القضائي ذاته على جميع المناطق الخاضعة لسيطرة الإدارة الذاتية، إلا أنّ تدخل الكوادر محدود نسبياً في بعض المناطق مثل مدينة الطبقة⁵ نظراً لوجود عدد أكبر من القضاة والمحامين السابقين ذوي الخبرة مما يجعل النظام القضائي أكثر تماسكاً وحيادية مما هو عليه في باقي مناطق شمالي وشرقي سوريا".

الإيجابيات

أكد جميع الشهود الذين تواصلت معهم العدالة من أجل الحياة أنه وبالرغم من عيوب النظام القضائي القائم، مازال بإمكاننا الحديث عن بعض الإيجابيات ومنها: علنية المحاكمات، وإلغاء عقوبة الإعدام وإمكانية تسمية محامي دفاع من قبل اتحاد المحامين للمتهمين غير القادرين على تحمل نفقات توكيل محامٍ بناءً على قرار يصدر عن ديوان المحكمة.

أمّا السجنون، فحسب أحد الشهود "تختلف أحوالها من حيث النظافة من سجن إلى آخر حسب إدارة السجن ولكنها تحترم معايير الحد الأدنى من النظافة، ولا يوجد حالات تعذيب في السجنون التابعة للقضاء، ويتمتع المعتقلون بالرعاية الطبية اللازمة من خلال زيارات الأطباء الدورية، وتوفير الأدوية اللازمة للسجناء المرضى، إضافة إلى أنه في حال دعت الضرورة يتم تحويل المرضى إلى المستشفيات لتلقي العلاج. كما أنه يوجد نظام للزيارات ويتم احترام المعتقدات الدينية".

شاهد ثانٍ "إنَّ المعتقلين يتمتعون بحد مقبول من الرعاية الطبية وباحترام معتقداتهم الدينية كما يسمح لذويهم بزيارتهم، وهناك سجون مخصصة للنساء، ولكن السجون تفتقر لمعايير النظافة بالرغم من أنَّها أفضل بكثير من سجون الحكومة السوريَّة وسجون تنظيم الدولة الإسلاميَّة نلاحظ عدم وجود التعذيب داخل السجون التابعة للقضاء".

في المقابل، أكّد الشهود أنّ ما نراه من ايجابيات فيما يتعلق بالمحاكمات وأوضاع السجون، إنّما ينطبق فقط على ديوان العدالة والسجون المدنيَّة أو العاديَّة، أمَّا فيما يتعلق بمحكمة الارهاب والسجون التابعة للأمن فلا يمكننا الجزم، إذ أنّ الشهود وبالرغم من عملهم في السلك القضائي لا يستطيعون الوصول لسجون محكمة الإرهاب لمعرفة ما إذا كانت تتوافق مع المعايير الإنسانيَّة المطلوب توافرها في السجون. وأمَّا عن محاكمات محكمة الإرهاب فيقول الشهود "إنَّها محاكمات سرِّيَّة لا تضمن حق الدفاع عن النفس".

هل يلتزم الجهاز القضائي في مناطق الإدارة الذاتية بشروط المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الدولي؟

شروط المحاكمة العادلة بحسب القانون الدولي

أكدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون حيث "يعتبر كل شخص متهماً بجريمة بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وقّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"⁶.

كفلت المادة الثالثة المشتركة⁷ بين اتفاقيات جنيف الأربع جميع الضمانات القضائية الملزمة في نظر الشعوب المتمدنة"⁽⁸⁾، وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي، ومعاهدات القانون الدولي، يحظران المعاملة التمييزية بسبب العنصر

6 المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7 والتي عالجت موضوع حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

8 المنازعات المسلحة غير الدولية؛ مبادئ تنطبق على جميع المنازعات المسلحة:

1 الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجوع أو الاحتجاز أو ألي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية، فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ/ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب/ خنق الرهائن.

ج/ الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د/ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات، دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثراء، أو النسب، أو أي وضع آخر، أو بناء على أية معايير مماثلة أخرى، سواء أكان الصراع المقصود دولياً أو غير دولي.

العديد من القوانين والمعاهدات الدولية تحدثت عن الحقوق الواجب احترامها للوصول إلى محاكمة عادلة تتوافق ومعايير حقوق الإنسان، مثل الحق في محاكمة توفر "الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادة"⁹، والحق في محاكمة منصفة وعلنية من قبل محكمة مختصة¹⁰، وأن يعطى المتهم "من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه"¹¹ "وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه"¹²، حق المتهم في "في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب"¹³ والحق في المساواة أمام القانون والنظر المنصف للقضايا "الناس جميعاً سواء أمام القانون. ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز"¹⁴

تحدث "دليل في المحاكمة العادلة" الصادر عن منظمة العفو الدولية، عن أكثر من اثنين وثلاثين شرطاً يجب تحققها في المحاكمات، لنتمكن من الوصول إلى محاكمة عادلة بما يتوافق مع حقوق الإنسان. تنقسم هذه الحقوق _ حسب الدليل _ إلى حقوق ما قبل المحاكمة، وأخرى أثناء المحاكمة، فضلاً عن القواعد والحقوق إبان الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ، ومن

9 المادة 6 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977- تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول على انطباقه على النزاعات المسلحة التي تشارك

فيها "القوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى" التي تمارس سيطرتها على الأراضي لتتمكن من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

10 المادة 14 (1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

11 المادة 14 (3) (ب) المصدر السابق

12 المادة 14 (3) (د) المصدر السابق

13 المادة 8 (2) (ز) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

14 المادة 24 المصدر السابق

بين الحقوق التي وردت في "الدليل" الحق في الاستعانة بمترجم في حال كان أحد طرفي الدعوى لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.(15) فضلاً عن الحق في الاستئناف.(16)

وعن تعيين القضاة "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي الكفاءة والنزاهة، حاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة".¹⁷

محكمة الدفاع عن الشعب

تعد محكمة الدفاع عن الشعب هي المحكمة المختصة في النظر بقضايا الإرهاب، ومنها محاكمة عناصر تنظيم الدولة المعتقلين لدى الإدارة الذاتية، وتتبع إدارياً لمجلس العدالة الاجتماعية¹⁸، وينطبق على تعيين القضاة فيها القوانين الخاصة بتعيين القضاة في ذات المجلس¹⁹، وإن كان الجهاز القضائي "العادي" لدى الإدارة الذاتية قادر على تحقيق بعض شروط المحاكمة العادلة من وجهة نظر القانون الدولي، فإن ذلك لا ينطبق على محكمة الدفاع عن الشعب، التي تعد محكمة استثنائية، تشكيلها مخالف للمادة (72) من ميثاق العقد الاجتماعي (دستور الإدارة الذاتية) التي تنص على عدم جواز إنشاء المحاكم

15 منظمة العفو الدولية- دليل في المحاكمات العادلة - الطبعة الثانية-الصفحة 169

16 المصدر السابق الصفحة 182

يمكن مراجعة الصفحات (108) و(118) و(129) و(147) و(156) من نفس الدليل للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن الحقوق الواجب مراعاتها للوصول إلى محاكمة عادلة

17 المادة (10) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

18 المادة (1) من مشروع قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الدفاع عن الشعب في شمال وشرق سوريا

19 المادة (2) المصدر السابق

الاستثنائية أو الخاصة. وبالرغم من أنّ المادتين (26)(20) و(27)(21) من مشروع قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الدفاع عن الشعب في شمال وشرق سوريا، تؤكدان على أنّ حق الدفاع عن النفس حق مقدس، وأنّ التقاضي أمام المحكمة يتم على درجتين.

إلا أنّه قد حصلت منظّمة العدالة من أجل الحياة على شهادات قضاة وعاملين في السلك القضائي لدى الإدارة الذاتية تؤكد عدم تفعيل هذه النصوص، وأنّه على أرض الواقع لا يتمكن المتهمون أمام محكمة الدفاع عن الشعب من توكيل محام للدفاع عنهم، إضافة إلى أنّ أحكام المحكمة مبرمة غير قابلة لأيّ طريق من طرق المراجعة. فضلاً عن المواقف السياسية التي أظهرها مجلس العدالة الاجتماعيّة وهو ما يزيد التخوف من عدم إمكانية تحقيق محاكمة عادلة.

إنّ الالتزام بضمان المحاكمة العادلة ينطبق بالقدر نفسه على الدول وعلى جماعات المعارضة المسلحة، فإنّه وحسب رأي منظّمة العفو الدولية « مثل هذه الجماعات لا تملك، في معظم الأحوال، محاكم مختصة ومستقلة ومحايطة قادرة على ضمان محاكمة عادلة، ولذا فالشكل الوحيد لوفائها بهذا الالتزام هو قيامها بتسليم المشتبه بهم إلى محكمة جنائية دولية أو إلى دولة تمارس الولاية القضائية العالمية»²².

20 المادة 26-الدفاع حق مقدس للفرد في كافة أطوار المحاكمة وفي حال عدم تمكن المدعى عليه من توكيل محامي تقوم الهيئة بتسخير محام للدفاع عنه

21المادة 27 التقاضي أمام محكمة الشعب في شمالي وشرقي سوريا يتم على درجتين.

22 من دليل في المحاكمات العادلة-منظمة العفو الدولية-الطبعة الثانية-الصفحة 243

وفقاً لما قاله الشهود وما توصلت إليه منظّمة العدالة من خلال اطلاعها على عمل الجهاز القضائي في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية، وما تطرقت إليه أبحاث وتقارير في نفس الموضوع، فإنّ هناك الكثير من التجاوزات الجوهرية من قبل المحاكم خاصة محاكم الدفاع عن الشعب، إضافة إلى تدخلات متكررة في عمل القضاء، فضلاً على الخلل الذي يشوب عمل مجلس العدالة الاجتماعيّة، وهذا ما يخالف معايير المحاكمة العادلة التي نصت عليها القوانين الدوليّة وخاصة المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والمادة 14 (3) (ب+د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناء عليه، فإنه من غير المرجح قدرة الجهاز القضائي في تلك المنطقة على إجراء محاكمات عادلة وشفافة وفقاً للمعايير الدوليّة.

يلاحظ توافر المعلومات حول المحاكم العادية والإجراءات المتّبعة أمامها والسجون وغيرها من التفاصيل بينما لا تتوافر معلومات دقيقة عن محكمة الدفاع عن الشعب.

قالت أغنيس كالامار مقررة الأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء حول محاكمة العناصر الإرهابية²³: "لا يوجد حالياً قانون انتقالي في المنطقة يستطيع النظر في الجرائم الجنائية الدولية، ويلبي المعايير الدولية، لذلك فإن الخيار الوحيد هو مثول عناصر التنظيم المحتجزين في العراق وسورية أمام مؤسسات قضائية في مكان آخر".

كما أكدت: "حرمان المقاتلين الأجانب من الجنسية طريقة سهلة ولكنها انتهاك للقانون الدولي، وحرمان إرهابي داعش من المواطنة يلقي بمشاكلهم الاجتماعية على الآخرين، ولا يمكن قبوله خصوصاً مع الأفراد الذين يمتلكون جنسية واحدة، ذلك أن هذا الإجراء سيجعل من هؤلاء الأشخاص أفراداً عديدي الجنسية".

1. إن منظمة العدالة من أجل الحياة تؤيد ما دعت إليه السيدة أغنيس كالامار، ورأي منظمة العفو الدولية في عدم قدرة جماعات المعارضة على ضمان محاكمة عادلة.
2. العمل على ألا تكون هذه المحاكمات أداةً لتصفية الحسابات والوصول لمكاسب سياسية وذلك للحفاظ على دور القضاء في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات.
3. في حال المضي قدماً في إجراء المحاكمات فإن منظمة العدالة تدعو أن تكون المحاكم العادية وليس الاستثنائية مسؤولة عن محاكمة عناصر تنظيم الدولة، وهنا يمكن الاستناد إلى وقائع سابقة مثل قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بعدم دستورية محاكمة معتقلي غوانتانامو أمام اللجان العسكرية.

4. تطالب منظمة العدالة من أجل الحياة الإدارة الذاتية

قبل القيام بأي إجراء:

- اتخاذ خطوات كافية ومقنعة لتطوير الجهاز القضائي في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها ودون أي استثناء.
- توفير معلومات كافية عن المحاكم المختصة بمحاكمة العناصر المتهمه بارتكاب أعمال إرهابية

- الالتزام بشكل كامل بالمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة واختيار القضاة.
- ضمان حيادية القضاء وعدم التدخل بعمله من أية جهة كانت، وخاصة الجهات الأمنية.

مع بدء المحاكمات:

- السماح للمنظمات ووسائل الإعلام المحلية والدولية بمراقبة ومتابعة إجراءات هذه المحاكمات.
 - ضمان سير كافة الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق كافة الأطراف.
5. المجتمع الدولي:
- الضغط على الإدارة الذاتية لضمان التقيّد الفعلي والجّدي باحترام حقوق المتهمين، ومحاكمتهم بما يتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.
 - حضور ممثلين عن الدول التي سيحاكم رعاياها أمام هذه المحاكم.
 - أن تعمل الدول على استعادة رعاياها بعد الانتهاء من المحاكمات في حال الحكم بالبراءة وحتى في حال الإدانة لتنفيذ العقوبة في بلدانهم نظراً لعدم القدرة على معرفة تفاصيل واقع السجون الخاصة بهذه المحاكمات في مناطق الإدارة الذاتية، وهنا يجب إيجاد الحلول العمليّة للأشخاص الذين جردوا من جنسيتهم.

1. تحليل فجوة السياسات في قطاع القضاء في سوريا-برنامج الأجنحة الوطنية لمستقبل سوريا-الإسكوا
<https://nafsprogramme.info/sites/default/files/2019-07/Judiciary.pdf>
2. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين /الفصل السادس:الحق في محاكمة عادلة:الجزء الأول- من التحقيق إلى المحاكمة
<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter6ar.pdf>
3. النظام القضائي في مناطق الإدارة الذاتية، قضاء ميسس ومحاكم غير نموذجية وتفتقر للقضاة ورجال القانون-المركز الكردي السويدي للدراسات
<https://2u.pw/SmYm3>
4. ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية: مأخذ قانونية ومقترحات المواءمة مع المعايير الدولية-مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان
<https://fraternity-sy.org/ar/6906>
5. قضاء سوريا المحررة..ثلاث مرجعيات تنذر بتقسيم البلاد-عنب بلدي
<https://www.enabbaladi.net/archives/57254>
6. كوميونات قسد سلطة أمنية وتعبوية-عين المدينة
<https://2u.pw/51ef7>
7. القضاء في روجآفا: إشكاليات في آلية تطبيق القوانين وغياب لحقوقيين مختصين
<http://www.rok-online.com/?p=6502>
8. مشروع قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الدفاع عن الشعب في شمال وشرق سوريا
9. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx>
10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 1998
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>